

الأصل المعروف بالمبسوط

عليه أو اشتراه منه فإن كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال وإن كان عنده غير ثقة فإن كان أكبر رأييه وطنه أنه صادق فيما قال فلا بأس بالقبول في ذلك منه وشراه وإن كان أكبر رأييه أنه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتتر من ذلك منه .
وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراء ذلك منه وإن كان غير ثقة وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشتراه أو قيل له إنه لغيره إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له فأحب